

صلة قانون العقوبات بالقوانين الاخرى

فالقانون المدني ينظم حق الملكية و قانون العقوبات يحمي هذا الحق من خلال العقاب على السرقة و القانون التجاري ينظم التعامل بالصكوك و قانون العقوبات يعقاب على اعطاء صك دون رصيد ، كذلك له علاقة بقانون الاحوال الشخصية من خلال تجريمه هجر العائلة وتعدد الزوجات ، و له علاقة بالقانون الدستوري من خلال المعاقبة على قلب نظام الحكم ، و له علاقة بالقانون الدولي من خلال عقابه للمجرمين الدوليين ، و له علاقة بالاخلاق لان كلاهما ينظمان سلوك الافراد.

صلة قانون العقوبات بالعلوم الاخرى المساعده لقانون العقوبات

ان علم الاجرام يدرس اسباب الجريمة ومصادرها ودوافعها لغرض مكافحتها وهو علم حديث و انه يهتم بالجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية و قانون العقوبات يهتم بالجريمة و بالعقاب عليها .

و علم التحقيق الجنائي و الذي يبحث في وسائل كشف الجريمة ومعرفة مرتكبيها يعتمد على الطب الشرعي والطب العقلي واثبات الشخصية والاصناف الجسمانية و علم العقاب و الذي يبحث في الوسائل التي يتخذها المشرع لمكافحة الجريمة سوى من خلال الوسائل الازمه لمكافحتها و المتمثلة في التدابير الوقائية او بالعقاب عليها بعد وقوعها .

تطور قانون العقوبات

أ-مرحلة الانتقام الفردي – و كان العقاب فيها يتمثل بانتقام المجني عليه من الجاني ثم انتقل الى رئيس القبيلة من خلال القصاص من الجاني و بعد ذلك ظهر نظام الدية و كانت اختيارية و بعد ذلك اصبحت اجبارية .

ب-مرحلة الانتقام للدولة –نشأت بنشؤ الدولة واصبح حق العقاب بيد الدولة وخاصة في الجرائم الدينية ، والعقوبات كانت قاسية لانها تكفير عن الذنب .

ج-المرحلة الانسانية او الفلسفية – وتبدأ بظهور كتابات الكثير من الفلاسفة و الفقهاء امثال الفقيه مونتسيكيو في كتابه (روح القوانين) و الذي انتقد به العقوبات القاسية التي كانت سائده ، ثم جاء الفقيه روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) ، ثم الفقيه بيكاريا في كتابه (الجرائم و العقوبات)

ثم جاءت المدرسة التقليدية الجديدة و التي رفعت شعار ان لا تكون العقوبة اكثر مما تستلزمه المصلحة و لا اكثر من مما تقتضيه العدالة،فالقاضي يتصرف بالعقوبة لتكون ملائمه للفرد و هذه المدرسة تتبنى حرية الاختيار كاساس للمسؤولية الجنائية . اما المدرسة الوضعية او الايطالية و اول من دعاهها هو الفقيه لومبروزو و هذه المدرسة تهتم بالجاني لانه مصدر الجريمة و ان الافعال (جرائم) هي مظهر لخطورة الجاني ، وهي تتبنى مبدأ الجبر كاساس للمسؤولية الجنائية ، كما انها تنادي بالتدابير الوقائية

و بعد ذلك ظهرت مدارس توفيقية اخرى مثل مدرسة الدفاع الاجتماعي و الجمعية الدولية لقانون العقوبات .